

وزارة التربية

قرار مشترك من وزير التربية ووزيرة المالية مؤرخ في 5 ماي 2026 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 26 أفريل 2008 المتعلق بضبط معاليم التسجيل ومعاليم الخدمات بمعاهد مهن التربية والتكوين.

إن وزير التربية ووزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 2116 لسنة 2007 المؤرخ في 14 أوت 2007 المتعلق بإحداث معاهد مهن التربية والتكوين وبضبط تنظيمها وطرق تسييرها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 331 لسنة 2011 المؤرخ في 30 مارس 2011،

وعلى قرار وزير التربية والتكوين ووزير المالية المؤرخ في 26 أفريل 2008 المتعلق بضبط معاليم التسجيل ومعاليم الخدمات بمعاهد مهن التربية والتكوين.

قررا ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 3 والفقرة الأولى من الفصل 4 من القرار المؤرخ في 26 أفريل 2008 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي:

الفصل 3 (جديد): يُحدّد معلوم الوجبة الواحدة بمطاعم معاهد مهن التربية والتكوين بالنسبة إلى المتكونين كما يلي:

- فطور الصباح: دينارين (2).
- وجبة الغداء: خمسة (5) دنانير.
- وجبة العشاء: خمسة (5) دنانير.

الفصل 4 (فقرة أولى جديدة): يُحدّد معلوم الإقامة اليومي بالمبيت بثلاثة (3) دنانير للسريير الواحد.

الفصل 2 - يضاف إلى أحكام القرار المؤرّخ في 26 أفريل 2008 المشار إليه أعلاه فصل 4 (مكرّر) كما يلي:

الفصل 4 (مكرّر): ينتفع بخدمات المطاعم والإقامة بمبيتات معاهد مهن التربية والتكوين المتكونون بهذه المعاهد دون سواهم.

الفصل 3 - يدخل هذا القرار حيّز النفاذ بداية من 22 سبتمبر 2025.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ماي 2026.

وزير التربية

نور الدين النوري

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري